

طرق التنفيذ - المحاضرة العاشرة

الفرع الثاني: إجراءات حجز التحفظي وتثبيته:

يتم الحجز التحفظي عبر مرحلتين:

أولاً: المطالبة بالحجز التحفظي:

حددت المادتين 647، و 684 ق.ا.م.ا كيفية ضرب حجز تحفظي على أموال المدين وذلك على النحو التالي:

- يعود الاختصاص الاقليمي للمحکم التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، أو مقر الأموال المطلوب حجزها والاختيار بينهما كمعيار لمنح الاختصاص.
- القاضي المختص نوعياً بالفصل في طلب الحجز هو رئيس المحكمة.
- يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة من الحاجز أو ممن ينوب عنه. وقد ألزم المشرع القاضي بالفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط تماشياً مع ما يتطلبه عنصر السرعة والمباغته. وهذا طبقاً لنص المادة 649 من ق.ا.م.ا.

ثانياً: تثبيت الحجز التحفظي:

عملاً بنص المادة 662 من ق.ا.م.ا يجب على الدائن الحائز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أما قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين. وهذا ما يثبت جدية مسعى الدائن وتمكين المحجوز عليه من الدفاع حقوقه ومركزه وفقاً للقواعد العامة. ففي هذه الحالة للمحكمة النازرة في النزاع القضاء إما :

- بصفة الحجز وثبوت الحق، الأمر الذي يمكن الدائن من استقاء حقه عن طريق بيع الأموال المحجوزة وفقاً للإجراءات المقررة للحجز التنفيذي.
- ببطالان الحجز التحفظي لانعدام التأسيس وفي هذه يجوز بالمقابل الحكم بالتعويضات للطرف المحجوز عليه.
- كما أجازت المادة 658 ق.ا.م.ا توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس القاضي بذاكرة

إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 ق.ا.م.ا .

أما رفع الحجز فقد تصدت له المادة 663 من ق.ا.م.ا حيث يتم رفع الحجز بدعوى استعجالية في الحالات الآتية:

- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبته في الأجل المحدد.
 - إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.
 - في حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.
- وبالرجوع إلى نص المادة 652 من ق.ا.م.ا فيجوز للدائن ضرب حجز تحفظي على عقارات مدينه شريطة قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار، وأن يتم القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا.